



## الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٧ من جدول الأعمال: حماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كوريا)

أحدث المعلومات عن "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (كوريا)

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

#### الموجز التنفيذي

تقدّم ورقة العمل هذه موجزاً عن أنشطة الإيكاو بشأن "خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي" (كوريا) منذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو في عام ٢٠١٦. وتقدم، تحديداً، تقريراً عن إعداد المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛ والمجلد الرابع من وثيقة "الدليل الفني البيئي" (Doc 9501)؛ وعناصر تنفيذ خطة كوريا والخطوات التالية. وتقدّم ورقة العمل هذه أيضاً تقريراً عن أنشطة الإيكاو في مجال التوعية وبناء القدرات لدعم تنفيذ خطة كوريا، لا سيما الأعمال المنفذة في إطار "برنامج المساعدة وبناء القدرات والتدريب بشأن خطة كوريا" (ICAO ACT) (المساعدة وبناء القدرات والتدريب لخطة كوريا).

الإجراءات: تدعى الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

- الإقرار بإعداد القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات المتصلة بخطة كوريا والتأكد من إحراز النقدّم بشأن تنفيذ خطة كوريا؛
- الترحيب بنجاح "برنامج المساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كوريا" (ICAO ACT) (المساعدة وبناء القدرات والتدريب في مجال خطة كوريا)، مع التنويه باشتراكات الدول في إقامة الشراكات في إطار خطة كوريا فيما بينها للمساعدة على تنفيذ خطة كوريا، مع التأكيد على أهمية اتباع نهج منسق في إطار الإيكاو؛
- الاعتراف بالحاجة الواضحة إلى مواصلة إعداد وتحديث القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات المتصلة بخطة كوريا والإرشادات والحفاظ على "برنامج المساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كوريا"، بما في ذلك الشراكات في إطار خطة كوريا فيما بين الدول الأعضاء؛
- تشجيع المزيد من الدول على المشاركة بصفة طوعية في خطة كوريا من المرحلة التجريبية؛
- النظر في المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه من أجل تحديث قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي - حماية البيئة.
الأثار المالية:	سنتفذ الأنشطة المشار إليها في ورقة العمل هذه رهناً بتوافر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ و/أو من الاشتراكات من خارج الميزانية.

المراجع:	Doc 10075 - قرارات الجمعية العمومية السارية المفعول (اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٦) A40-WP/59 - بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - "خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي" (كورسيا) A40-WP/54 - الاتجاهات البيئية العالمية في الإيكاو - الاتجاهات الحالية والمستقبلية المتعلقة بوضوء الطائرات والانبعاثات الناجمة عنها
----------	---

## ١- الطلب المقدم من الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين بتنفيذ خطة كورسيا

١-١ بموجب القرار ٣٩-٣، اعتمدت الجمعية العمومية للإيكاو "خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي" (كورسيا) باعتبارها أول خطة عالمية للتدابير القائمة على آليات السوق (MBM) لأي قطاع من قطاع الطيران. وتشكل هذه الخطة جزءاً من حزمة أوسع من تدابير التخفيف من حدة الآثار، والتي تشمل أيضاً تكنولوجيا الطيران والتحسينات التشغيلية ووقود الطيران المستدام، وذلك بهدف المساعدة على تحقيق الهدف الجماعي الطموح للمدى المتوسط والمتمثل في الحفاظ على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجم عن الطيران الدولي اعتباراً من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى (انظر الفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢).

٢-١ وقد طلبت الجمعية العمومية من المجلس، بمساهمة فنية من "لجنة حماية البيئة" (CAEP)، وضع القواعد والتوصيات الدولية وما يتصل بها من إرشادات لتنفيذ نظام "الرصد والإبلاغ والتحقق" (MRV) في إطار خطة كورسيا اعتباراً من ٢٠١٩/١/١. كما طلبت الجمعية العمومية من المجلس وضع سجل مركزي موحد تحت رعاية الإيكاو، وذلك لتشغيله في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/١. وطلبت الجمعية العمومية كذلك من المجلس أن يقرر بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة لاستخدامها في إطار خطة كورسيا. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العمومية من الإيكاو والدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة وإقامة الشراكات من أجل تنفيذ خطة كورسيا.

٣-١ وفي نوفمبر ٢٠١٦، اعتمد المجلس الخطة الشاملة للأنشطة التحضيرية لتنفيذ خطة كورسيا، بما في ذلك إعداد القواعد والتوصيات الدولية المرتبطة بخطة كورسيا وكذلك خطة لتوفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة لفائدة الدول الأعضاء. وتضم القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات المتصلة بخطة كورسيا (المشار إليها أيضاً باسم "حزمة خطة كورسيا") ثلاثة مكونات متميزة، وإن كانت مترابطة:

أ) المجلد الرابع "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (كورسيا) من الملحق السادس عشر "حماية البيئة": يتيح الإجراءات المطلوبة من الدول ومشغلي الطائرات لتنفيذ خطة كورسيا؛

ب) المجلد الرابع من وثيقة "الدليل الفني البيئي" (Doc 9501) "إجراءات إثبات الامتثال لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (كورسيا): يتيح إرشادات عن عملية تنفيذ خطة كورسيا؛

ج) العناصر الخمسة لتنفيذ خطة كورسيا: تتمثل في ١٤ وثيقة من وثائق الإيكاو وقد وافق عليها المجلس قبل نشرها. ويتم الرجوع إلى هذه الوثائق بشكل مباشر في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر وهي ضرورية لتنفيذ خطة كورسيا.

## ٢- المجلد الرابع من الملحق السادس عشر والمجلد الرابع من وثيقة "الدليل الفني للبيئة" (Doc 9501)

١-٢ عُممت الطبعة الأولى المقترحة للمجلد الرابع من الملحق السادس عشر على جميع الدول كي تستعرضها وتُبدى تعليقاتها عليها (كتاب المنظمة الموجه إلى الدول رقم AN 1/17.14-17/129). وقد نظرت لجنة الملاحه الجوية في جميع التعليقات المقدمة من الدول وأحالت نسخة منقحة للمجلد الرابع من الملحق السادس عشر إلى المجلس خلال دورته

٢١٤. وقد اعتمد المجلس الطبعة الأولى للمجلد الرابع من الملحق السادس عشر في يونيو ٢٠١٨، والتي أصبحت سارية في ٢٠١٨/١٠/٢٢ وواجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.<sup>١</sup>

٢-٢ وبعد قرار المجلس خلال دورته ٢١٢، صدرت الطبعة الأولى للمجلد الرابع من وثيقة "الدليل الفني البيئي" (Doc 9501) تحت سلطة الأمانة العامة للإيكاو في أغسطس ٢٠١٨،<sup>٢</sup> بما يتيح أحدث المعلومات للسلطات الإدارية ومشغلي الطائرات وهيئات التحقق وغيرها من الأطراف المعنية، وذلك بهدف تحقيق أعلى مستوى ممكن من التنسيق.

### ٣- عناصر تنفيذ خطة كورسيا

#### ١-٣ الدول المعنية بخطة كورسيا فيما يتعلق بأزواج المدن الواردة في الفصل الثالث

١-٣-١ يمثل عنصر تنفيذ خطة كورسيا قائمة الدول المشاركة في شروط التعويض في إطار خطة كورسيا وسيستخدم لتحديد تغطية الانبعاثات القائمة على الطرق في كل سنة وذلك اعتباراً من عام ٢٠٢١ وما بعده. وبعد المهلة النهائية للإخطار المحددة من الدول بحلول ٢٠٢٠/٦/٣٠، يُتوقع أن تصبح الطبعة الأولى من هذه الوثيقة، والتي سيتم تحديثها سنوياً، متاحة بحلول ٢٠٢٠/٨/١. وحسب الوضع السائد في شهر يونيو ٢٠١٩، قامت ٨٠ دولة من الدول الأعضاء في الإيكاو بإبلاغ المنظمة بنية مشاركتها طواعية في شروط التعويض في إطار خطة كورسيا اعتباراً من عام ٢٠٢١، حيث زاد عددها بعدما كان يبلغ ٦٥ دولة في أكتوبر ٢٠١٦.

#### ٢-٣ "أداة الإيكاو لتقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT)

١-٢-٣ تم إعداد وتحديث "أداة الإيكاو لتقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT) في إطار الاستجابة لطلب الجمعية العمومية بشأن تبسيط الإجراءات (الفقرات ١٠ ب) و ١٠ ج) و ٢٠) من القرار ٣٩-٣). وتهدف إلى تبسيط عملية التقدير والإبلاغ عن مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الرحلات الدولية التي يقوم بها المشغلون ممن لديهم مستويات منخفضة من الأنشطة للوفاء بشروط المراقبة والإبلاغ في إطار خطة كورسيا. وفي يونيو ٢٠١٨، وافق المجلس على نسخة عام ٢٠١٨ من "أداة الإيكاو لتقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT) ومنهجياتها الفنية.<sup>٣</sup> ويجري إعداد النسخ اللاحقة من "أداة الإيكاو لتقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT). وتتيح نسخة عام ٢٠١٩، التي ستصبح متاحة في منتصف عام ٢٠١٩، بيانات ما يلزم من بيانات النواتج لإدراجها في تقرير الانبعاثات السنوي للمشغل اعتباراً من عام ٢٠١٩. أما نسخة عام ٢٠٢١ من "أداة الإيكاو لتقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT) فتتيح ميزات إضافية لتحديد مدى خضوع الرحلات الدولية لشروط التعويض في إطار خطة كورسيا، بحيث تمكن بيانات نواتج هذه الأداة المشغلين من الإبلاغ عن انبعاثاتهم السنوية على أساس التغطية القائمة على الطرق في إطار خطة كورسيا.

#### ٣-٣ أنواع الوقود المؤهلة في إطار خطة كورسيا

١-٣-٣ نظر المجلس في توصيات "لجنة حماية البيئة" بشأن أنواع الوقود المؤهلة في إطار خطة كورسيا، وذلك في إطار الاستجابة لطلب الجمعية العمومية بتوفير منهجية للحد من شروط التعويض للمشغل من خلال استخدام أنواع الوقود هذه في إطار خطة كورسيا (الفقرة ٦ من القرار ٣٩-٣). ووافق المجلس على موضوعين اثنين لمعايير الاستدامة فيما يخص أنواع الوقود المؤهلة في إطار خطة كورسيا من أجل تطبيقها خلال المرحلة التجريبية من خطة كورسيا بحلول عام ٢٠٢٣ وطلب من "لجنة حماية البيئة" أن تعد اقتراحات إضافية عن تعزيز معايير الاستدامة مع نهاية عام ٢٠٢٣.

٢-٣-٣ ويعكف المجلس حالياً على النظر في توصيات أخرى صادرة من الاجتماع الحادي عشر للجنة حماية البيئة (فبراير ٢٠١٩)، بما في ذلك الوسائل اللازمة للحصول على فوائد الحد من انبعاثات دورة الحياة الناجمة عن استخدام أنواع الوقود المؤهلة في إطار خطة كورسيا: "قيم انبعاث دورة الحياة الافتراضية" للوقود الذي يُنتج من مختلف المواد الأولية وعمليات التحويل؛ والمنهجيات المتبعة في احتساب "قيم انبعاثات دورة الحياة الفعلية". وتتناول التوصيات الأخرى للجنة حماية البيئة

<sup>١</sup> <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/SARPs-Annex-16-Volume-IV.aspx>

<sup>٢</sup> <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/ETM-V-IV.aspx>

<sup>٣</sup> <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/CERT.aspx>

إطار وشروط الأهلية لخطط الترخيص لأغراض الاستدامة (SCS) ووضع عملية لتقييم "خطط الترخيص لأغراض الاستدامة" (SCS) في ضوء إطار وشروط الأهلية. وستمخّض عن التقييم قائمة "خطط الترخيص لأغراض الاستدامة" المؤهلة، كي ينظر فيها المجلس في الوقت المناسب.

### ٤-٣ وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار خطة كورسيا

٣-٤-١ طبقاً للفقرة ٢٠ (د) من القرار ٣٩-٣، وافق المجلس في دورته ٢١٥ على البدء في عملية إنشاء "هيئة استشارية فنية" (TAB) لتقديم توصيات إلى المجلس عن وحدات الانبعاثات المؤهلة لاستخدامها في إطار خطة كورسيا. وبعد ذلك، وافق المجلس في دورته ٢١٦ على قائمة تضم ١٩ عضواً من أعضاء الهيئة الاستشارية الفنية ووافق على اختصاصات هذه الهيئة. كما وافق المجلس على "معايير وحدات الانبعاثات" (EUC) كي تستعين بها "الهيئة الاستشارية الفنية" (TAB) في الاضطلاع بمهامها لتقييم برامج وحدات الانبعاثات (وربما أنواع المشاريع) استناداً إلى معايير وحدات الانبعاثات. وقد بدأت "الهيئة الاستشارية الفنية" (TAB) منذ ذلك الحين عملها؛ ويُتوقع أن تتم نتائج تقييمها وتوصياتها بحلول شهر مارس ٢٠٢٠. ويُمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن "الهيئة الاستشارية الفنية" (TAB) و"معايير وحدات الانبعاثات" (EUC) على موقع خطة كورسيا على الإنترنت.<sup>٤</sup>

### ٥-٣ السجل المركزي لخطة كورسيا (CCR)

٣-٥-١ يجري العمل على إعداد "السجل المركزي لخطة كورسيا" (CCR) وذلك وفقاً للفقرة ٢٠ (ز) من القرار ٣٩-٣. والسجل المركزي لخطة كورسيا هو نظام لإدارة المعلومات يسمح بإدخال وتخزين المعلومات المتصلة بخطة كورسيا التي أُبلغت عنها الدول وكذلك الحسابات والتقارير من جانب الإيكاو، وذلك وفقاً للمجلد الرابع من الملحق السادس عشر. وفي يونيو ٢٠١٨، وافق المجلس على الشروط الوظيفية للسجل المركزي لخطة كورسيا. وباستخدام هذه الشروط الوظيفية كأساس، تم تحديد أحد مقدمي العروض الفائزين في ديسمبر ٢٠١٨ بعد عملية شراء مفتوحة. ويعتبر السجل المركزي لخطة كورسيا حالياً في مرحلة الإعداد، وتهدف الإيكاو إلى تشغيل السجل المركزي لخطة كورسيا في عام ٢٠٢٠، وهو ما يتزامن مع الموعد الذي ستقدّم خلاله الدول بيانات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ٢٠١٩ إلى الإيكاو للمرة الأولى.

٣-٥-٢ وبالرغم من أن الإيكاو تعمل على إعداد "السجل المركزي لخطة كورسيا" (CCR)، فقد تم وضع جدول بياني إلكتروني كوسيلة مؤقتة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ للمساعدة الدول على الإبلاغ بالمعلومات عن مشغلي الطائرات المنسوبين إليها وعن هيئات التحقق المعتمدة لديها. وستواصل الإيكاو الحفاظ على "السجل المركزي لخطة كورسيا" وتوفير التعليمات والترتيب لجهات الاتصال المكلفين بخطة كورسيا لتشغيل السجل المركزي لخطة كورسيا وما يرتبط بذلك من وصلة بينية إلكترونية مع الدول الأعضاء.

### ٤- أنشطة التوعية وبناء القدرات في إطار خطة كورسيا

#### ١-٤ الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية بشأن خطة كورسيا

٤-١-١ خلال الفترة الثلاثية الحالية، أُعطيت الأولوية لتنفيذ نظام "الرصد والإبلاغ والتحقق" (MRV)، لاسيما إعداد/إقرار خطط رصد الانبعاثات والأطر التنظيمية الوطنية، في ضوء وجوب تطبيق القواعد والتوصيات الدولية لتنفيذ رصد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون اعتباراً من ٢٠١٩/١/١. وفي هذا الصدد، نظّمت الإيكاو حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية بشأن خطة كورسيا خلال ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من أجل بناء القدرات في الدول لإعداد نظم "الرصد والإبلاغ والتحقق" لديها، وذلك في ضوء تقدم الأعمال بشأن القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات المتصلة بخطة كورسيا.<sup>٥</sup>

٤-١-٢ وفي عام ٢٠١٩، ركّزت حلقات العمل الإقليمية على جوانب محدّدة للرصد والإبلاغ والتحقق في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر، بما في ذلك موافقة الدول على خطط رصد الانبعاثات بحلول ٢٠١٩/٤/٣٠، وكذلك على شروط

<sup>٤</sup> - <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/CORSIA-Emissions-Units.aspx>  
<sup>٥</sup> - <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/CORSIA-Seminars.aspx>

الإبلاغ والتحقق من ثاني أكسيد الكربون الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي لدعم الدول في الامتثال لأحكام القواعد والتوصيات الدولية المتصلة بخطة كورسيا. ويُتوقع أن تكون حلقات العمل الإقليمية لعام ٢٠٢٠ ذات أهمية كبيرة لأنها ستتزامن مع الموعد النهائي الأول لإبلاغ الدول عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى الإيكاو في منتصف عام ٢٠٢٠.

#### ٤-٢ برنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا

٤-٢-١ أقر المجلس خلال دورته ٢١٤ "برنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا" (المساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا) وأكد على أهمية اتباع نهج منسق في إطار الإيكاو لتنسيق وجمع كل الإجراءات ذات الصلة بالموضوع وتعزيز الاتساق مع الجهود المبذولة لبناء القدرات فيما يخص تنفيذ خطة كورسيا. وبحلول يونيو ٢٠١٩، تم إقامة شراكات الأصدقاء في سياق "برنامج المساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا"، حيث تضم ١٥ دولة من الدول المانحة وأكثر من ٩٨ دولة من الدول المستفيدة. وقد تلقت ما يقارب ٨٠ دولة مستفيدة من التدريب، في حين تم الاضطلاع بأنشطة المتابعة، فيما إتمام وإقرار خطط رصد الانبعاثات لمشغلي الطائرات لديها ووضع ما يناسب من أطر تنظيمية وطنية. ويمكن الاطلاع على عمليات التحديث الأسبوعية عن شراكات الأصدقاء على موقع الإيكاو الإلكتروني<sup>٦</sup> (انظر المرفق الخاص بشراكات الأصدقاء في إطار خطة كورسيا وأنشطة التدريب في الموقع).

٤-٢-٢ واستناداً إلى المرحلة الأولى الناجحة من شراكات الأصدقاء، تعمل الأمانة العامة على وضع المرحلة الثانية من شراكات الأصدقاء، والتي ستركز على شروط التحقق والإبلاغ عن ثاني أكسيد الكربون المقبلة.

٤-٢-٣ كما واصلت الأمانة العامة بذل جهودها في مجال التوعية العامة من خلال: توفير أحدث الأخبار والتطورات على الموقع العام للإيكاو بشأن خطة كورسيا ([www.icao.int/corsia](http://www.icao.int/corsia))؛ وتحديث الأسئلة المتكررة (FAQs)، بما فيها ما يتعلق بالمجلد الرابع من الملحق السادس عشر<sup>٧</sup>؛ وتحديث مواد التوعية للخطة، بما في ذلك الكتيبات ومقاطع الفيديو والمنشورات.

#### ٤-٣ دورة تدريبية للإيكاو عن التحقق من خطة كورسيا

٤-٣-١ بالتعاون مع "مكتب التدريب العالمي على الطيران" (GAT)، أعدت الإيكاو دورة تدريبية مدتها ٣ أيام للتحقق من خطة كورسيا تتيح التدريب على كيفية التحقق من تقارير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي أعدها مشغلو الطائرات، وذلك وفقاً للمجلد الرابع من الملحق السادس عشر<sup>٨</sup>. وهذه الدورة موجهة إلى المهنيين من ذوي الخبرة في مجال التحقق من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستخدام معيار أيزو 3: 2006 ISO 14064، والذين يرغبون في المشاركة في التحقق من تقارير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لمشغلي الطائرات في إطار خطة كورسيا، وذلك لزيادة تسهيل إتاحة هيئات التحقق المعتمدة وإمكانات الاستفادة منها من جانب مشغلي الطائرات. وبالتعاون مع "منتدى الاعتماد الدولي" (IAF)، سيتم أيضاً تقديم الدورة التدريبية لممثلي هيئات الاعتماد.

#### ٥- كورسيا باعتبارها الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق (MBM)

٥-١ في ضوء التطورات التي حدثت منذ الدورة التاسعة والثلاثين الجمعية العمومية للإيكاو، تم التعبير عن بعض المخاوف في مجلس الإيكاو إزاء وضع تدابير وطنية وإقليمية تنطبق على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الطيران الدولي، واحتمال كونها تدابير مزدوجة نظراً لوجود خطة كورسيا. وأشار إلى أن اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) قد أقر في اجتماعه السنوي الخامس والسبعين في يونيو ٢٠١٩ قراراً أعرب فيه أيضاً عن قلقه بشأن هذه المسألة<sup>٩</sup>

٥-٢ وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل لخطة كورسيا وتطبيقها. ومع ذلك، في ضوء التطورات المذكورة أعلاه، أعربت أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس عن الحاجة إلى مزيد من الوضوح في نص قرار الجمعية

<sup>٦</sup> <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/CORSIA-Buddy-Partnerships.aspx>

<sup>٧</sup> <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Pages/CORSIA-FAQs.aspx>

<sup>٨</sup> <https://www.icao.int/training/Pages/CORSIA.aspx>

<sup>٩</sup> <https://www.iata.org/pressroom/pr/Pages/2019-06-02-04.aspx>

العمومية ليتماشى مع الصياغة الواردة في فقرات الديباجة في هذا الصدد، بينما فضل بعض الأعضاء الإبقاء على النص دون تغيير.

٣-٥ وترد نتائج هذه المناقشة، كما قرر المجلس، في صياغة الفقرة ١٨ من منطوق "البيان الموحد المحدث بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي (كورسيا)" بعد تحديثه، والوارد في المرفق بورقة العمل A40-WP/59. وهذه الفقرة هي تنقيح للفقرة ١٩ من منطوق القرار ٣٩-٣، على أساس الصيغة المستخدمة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من ديباجة القرار ٣٩-٣.

---

## APPENDIX

### CORSIA Buddy Partnerships (as of April 2019)

 <b>CORSIA</b> <small>Phase I</small> Assistance, Capacity-building and Training on CORSIA	
<b>AUSTRALIA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. BRUNEI DARUSSALAM </li> <li>2. INDONESIA </li> <li>3. MALAYSIA </li> <li>4. NAURU </li> <li>5. PAPUA NEW GUINEA </li> <li>6. SRI LANKA </li> <li>7. THAILAND </li> </ul>	<b>JAPAN</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. AFGHANISTAN </li> <li>2. BANGLADESH </li> <li>3. BHUTAN </li> <li>4. CAMBODIA </li> <li>5. MYANMAR </li> </ul>
<b>CANADA / FRANCE</b>   <ul style="list-style-type: none"> <li>1. BURKINA FASO </li> <li>2. CAMEROON </li> <li>3. CHAD </li> <li>4. COMOROS </li> <li>5. CONGO </li> <li>6. COTE D'IVOIRE </li> <li>7. D. R. OF CONGO </li> <li>8. DJIBOUTI </li> <li>9. GABON </li> <li>10. HAITI </li> <li>11. MADAGASCAR </li> <li>12. MALI </li> <li>13. MAURITANIA </li> <li>14. MAURITIUS </li> <li>15. NIGER </li> <li>16. SENEGAL </li> <li>17. TOGO </li> </ul>	<b>KENYA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. RWANDA </li> <li>2. SEYCHELLES </li> <li>3. SOUTH SUDAN </li> <li>4. UGANDA </li> </ul>
<b>CANADA / FRANCE / SPAIN</b>    <ul style="list-style-type: none"> <li>1. ALGERIA </li> <li>2. EGYPT </li> <li>3. IRAQ </li> <li>4. JORDAN </li> <li>5. MOROCCO </li> <li>6. SAUDI ARABIA </li> <li>7. TUNISIA </li> </ul>	<b>MEXICO / SPAIN / USA</b>    <ul style="list-style-type: none"> <li>1. BELIZE </li> <li>2. COSTA RICA </li> <li>3. EL SALVADOR </li> <li>4. GUATEMALA </li> <li>5. HONDURAS </li> <li>6. NICARAGUA </li> </ul>
<b>GERMANY</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. JAMAICA </li> <li>2. TAJIKISTAN </li> <li>3. TRINIDAD &amp; TOBAGO </li> </ul>	<b>NEW ZEALAND</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. FIJI </li> <li>2. SAMOA </li> <li>3. SOLOMON ISLANDS </li> <li>4. VANUATU </li> </ul>
<b>GERMANY/ ECAC</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. ALBANIA </li> <li>2. ARMENIA </li> <li>3. AZERBAIJAN </li> <li>4. REPUBLIC OF MOLDOVA </li> <li>5. SERBIA </li> <li>6. NORTH MACEDONIA </li> <li>7. TURKEY </li> </ul>	<b>NIGERIA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. GAMBIA </li> <li>2. GHANA </li> <li>3. LIBERIA </li> <li>4. SIERRA LEONE </li> <li>5. SUDAN </li> </ul>
<b>ITALY</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. ANTIGUA AND BARBUDA </li> <li>2. BAHAMAS </li> <li>3. ERITREA </li> <li>4. ETHIOPIA </li> <li>5. SOMALIA </li> <li>6. UNITED REPUBLIC OF TANZANIA </li> </ul>	<b>REPUBLIC OF KOREA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. LAO PEOPLE'S D. R. </li> <li>2. MONGOLIA </li> <li>3. PAKISTAN </li> <li>4. PHILIPPINES </li> <li>5. VIETNAM </li> </ul>
<b>ITALY &amp; BRAZIL</b>   <ul style="list-style-type: none"> <li>1. ANGOLA </li> <li>2. CABO VERDE </li> <li>3. COLOMBIA </li> <li>4. MOZAMBIQUE </li> <li>5. PARAGUAY </li> <li>6. SAO TOME AND PRINCIPE </li> </ul>	<b>SOUTH AFRICA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. BOTSWANA </li> <li>2. LESOTHO </li> <li>3. MALAWI </li> <li>4. NAMIBIA </li> <li>5. ZAMBIA </li> <li>6. ZIMBABWE </li> </ul>
	<b>SPAIN</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. BOLIVIA </li> <li>2. CUBA </li> <li>3. PERU </li> <li>4. URUGUAY </li> </ul>
	<b>USA</b>  <ul style="list-style-type: none"> <li>1. ARGENTINA </li> <li>2. DOMINICAN REPUBLIC </li> <li>3. ECUADOR </li> <li>4. PANAMA </li> </ul>
	 <div style="background-color: #0070C0; color: white; padding: 5px; display: inline-block;"> <b>15 DONOR STATES</b>  <b>96 RECIPIENT STATES</b> </div>

